العدد 75
السنة التاسعة والعشرون

الأحد 21 ربيع الثاني عام 1413هـ
الموافق 18 اكتوبر سنة 1992م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النسخة الاصلية.....	150 د.ج	400 د.ج	الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	300 د.ج	730 د.ج	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزاد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 376 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 13 أكتوبر سنة 1992، يتضمن المصادقة على تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي الموافق عليه في المؤتمر الاسلامي السادس، المنعقد بدكار من 9 الى 11 ديسمبر سنة 1991. 1952

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 377 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 13 أكتوبر سنة 1992، يتعلق بتقدير الأملاك التي يتكون منها أساس الضريبة التضامنية على الأملاك العقارية في حالة نقص في التصريح. 1925

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 378 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 13 اكتوبر سنة 1992، يتضمن

– المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،

– المدير العام للمعهد الوطني للعمل،

– ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،

– ممثل المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين،

– مدير المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا،

– مدير الوكالة الوطنية لتنظيم الحماية الاجتماعية،

– ممثل عن كل جمعية وطنية للمعوقين.

وللمجلس أن يستعين بأي شخص مؤهل يمكن أن يساعده في أشغاله ".

المادة 4 : يمكن أن يقترح المجلس على الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، إنشاء مجالس ولائية لتوسيع نشاطاته على المستوى المحلي والمشاركة في تنفيذ برامج العمل الاجتماعي وتقويمها.

المادة 5 : تلغى أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 81 – 338 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981 وتستبدل بالأحكام الآتية :

" المادة 5 : يجتمع المجلس، في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه فضلا عن ذلك، أن يعقد دورات استثنائية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلث (3/1) أعضائه.

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات.

وتتولى أمانة المجلس المديرية المكلفة بالعمل الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية.

وتكلف أمانة المجلس بالمهام الآتية :

– تقوم بتحضير أشغال المجلس،

– تجمع كل المعلومات المتعلقة بالحماية الاجتماعية للأشخاص المعوقين وادماجهم اجتماعيا وتوضع برامج نشاط المجلس، وتوزعها على أعضاء المجلس ".

المادة 6 : تلغى أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 81 – 338 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981 والمذكور أعلاه، وتستبدل بالأحكام الآتية :

" المادة 7 : يعد المجلس سنويا تقرير تحليليا عن تقويم سياسة الحماية الاجتماعية للاشخاص المعوقين وادماجهم مهنيا، ويعرضه على الحكومة ".

المادة 7 : يحل " الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية " محل " وزير الصحة " في المواد 1 و3 و7 من المرسوم رقم 81 – 338 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 13 اكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 382 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 13 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تنظيم استقبال صغار الاطفال ورعايتهم.

ان رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 – 4 و116(الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1376 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المعدل بالقانون رقم 88 – 15 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 33 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 70 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة التحضيرية وتسييرها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 15 مايو سنة 1982 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 33 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالاجراء في مجال الضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 – 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 – 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

أولا – أحكام عامة

التعاريف – الهدف – مجال التطبيق

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط إنجاز مراكز استقبال صغار الاطفال وفتحها وسيرها.

المادة 2 : المراد بصغار الاطفال بمفهوم هذا المرسوم هم الاطفال الذين لم يبلغوا سن التمدرس الاجباري أي الاطفال الذين تقل أعمارهم عن ست (6) سنوات.

المادة 3 ينظم استقبال صغار الاطفال، على ما هو محدد في المادة 2 أعلاه، ورعايتهم حسب شكلين اثنين :

– الرعاية الموسعة المنظمة بصورة دائمة في مراكز الاستقبال والرعاية،

– الرعاية المقيدة أو الرعاية في المنزل التي تتمثل في قيام شخص مؤهل تعتمده مصالح الحماية الاجتماعية في الولاية باستقبال طفل أو عدة أطفال تقل اعمارهم عن ست (6) سنوات ورعايتهم في منزله وتسمى " التربية في المنزل ".

المادة 4 : تهدف الرعاية الموسعة والرعاية المقيدة الى ما يأتي :

– ضمان استقبال اطفال تقل اعمارهم عن ست (6) سنوات ورعايتهم حسب شروط ملائمة من الأمن والنظافة والرعاية.

– التكفل بجميع أنواع العلاج للاطفال المكفولين وبحراستهم حسبما تتطلبه أعمارهم.

– تنظيم انشطة ألعاب تربوية وايقاضية لمواهب الاطفال المكفولين بكيفية تساعد على نموهم وتفتحهم.

المادة 5 : يمكن أن يستقبل الاطفال غير المقبولين في مؤسسات التعليم التحضيري الخاضعة للمرسوم رقم 76 – 70 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 في مراكز استقبال صغار الاطفال ورعايتهم.

المادة 6 : يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي أن يسعى الى فتح مركز استقبال أو رعاية في بيته ضمن إطار التنظيم المعمول به وأحكام هذا المرسوم.

المادة 7 : يستثنى من أحكام المادة 6 اعلاه، الاشخاص الذين تعرضوا لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف أو الذين جردوا من سلطتهم الأبوية.

ثانيا – شروط الانجاز والفتح والتسيير

المادة 8 : يتوقف انجاز مركز لاستقبال صغار الاطفال ورعايتهم على تسليم الوالي رخصة مسبقة استنادا الى ملف يضم، زيادة على الوثائق والاوراق المطلوبة للبناء، مخططات المشروع ووصفه المفصل، ومكان اقامته والأنشطة المزمع القيام بها.

و لا يمكن ان يتجاوز الاجل المحدد في طلب الرخصة مدة ثلاثة (3) اشهر، ابتداء من تاريخ ايداع الملف في مستوى الولاية، واذا انقضت هذه المدة عدت الرخصة مكتسبة.

يجب ان يكون مشروع الانجاز مطابقا للشروط والمقاييس المحددة في هذا المرسوم وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9 : يسلم الوالي رخصة الفتح والتسيير بالنسبة الى شكلي الرعاية بعد معاينة مدى مطابقة الاماكن والمحال والمنشآت التي توفر الضمانات الكافية من حيث الامن والنظافة والطهارة الخلقية لمقاييس وشروط تحدد بقرار الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

المادة 10 : يتكون طلب الترخيص المقدم الى الوالي من ملف يشتمل على ما ياتي :

- طلب خطي لفتح المركز،
- صورتين (02) للهوية،
- شهادة الجنسية،
- كشف الحالة المدنية او شهادة من عقد الميلاد،
- نسخة من سجل السوابق العدلية،
- ملف تقني، يتكون على الخصوص من السند القانوني لشغل المحل، ورخصة البناء، ومخطط شامل يؤشره مكتب للدراسات معتمد او مهندس معماري، وموقع مركز الاستقبال والرعاية وطاقة استيعابه،
- وثيقة ادارية، تبين اسم الشخص المكلف بمسؤولية مركز الاستقبال والرعاية ولقبه وتاريخ ميلاده وشهادة او شهادات تاهيله،
- شهادة طبية من الطب العام، تثبت ان الشخص المكلف بمسؤولية مركز الاستقبال والرعاية سالم من كل مرض معد وقادر على الاضطلاع بالمنصب المطلوب.

المادة 11 : يعرض الملف على النحو المحدد في المادة 10 اعلاه، بعد تسجيله على الوالي لدراسته وابداء رايه فيه.

المادة 12 : تبين الرخصة المسلمة لفتح مركز استقبال ورعاية، ما ياتي :

- المستثمرة او المستثمرات مع العنوان الشخصي،
- العنوان المضبوط لمركز الاستقبال والرعاية.
- طاقة استيعاب المركز.
- الانشطة المرخص القيام بها لشكلي الرعاية واللذين انجزا وجهزا تبعا لها.

ترسل نسخة من الرخصة التي سلمها الوالي او ممثله الى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 13 : تحدد طاقة استيعاب مركز الاستقبال والرعاية في رخصة فتحه وتتراوح بين 40 و200 مقعد على الاكثر.

المادة 14 : يمكن استقبال الاطفال المعوقين في مركز للاستقبال والرعاية اذا كان عائقهم لا تنجر عنه تبعات (تبعة كلية).

المادة 15 : يخضع كل تغيير لنشاط المركز ووجهته لرخصة مسبقة يسلمها الوالي وفقا لاحكام المواد 9، 10، 11، و12 من هذا المرسوم.

المادة 16 : لا يمكن ان يتجاوز الاجل المحدد للبت في رخصة فتح المركز ثلاثة (3) اشهر، ابتداء من تاريخ ايداع الطلب في مستوى الولاية، واذا انقضت هذه المدة عدت الرخصة مكتسبة.

ثالثا - الالتزامات

المادة 17 : يمنع منعا باتا كل عمل آخر يؤدي الى جانب العمل الرئيسي لمركز الاستقبال والرعاية.

المادة 18 : يوضع مركز الاستقبال والرعاية تحت المسؤولية الفعلية والدائمة لطبيب، او طبيب نفساني او نفساني تربوي او قابلة او ممرض او معلم او مربي مؤهل او مساعدة اجتماعية.

المادة 19 : لا يجوز للمسؤول عن مركز استقبال ورعاية ان يدير اكثر من مؤسسة في آن واحد، فهو وحده المسؤول عن مؤسسته وعن الاطفال المودعين لديه، وعليه ينبغي له ان يمارس عمله مع اكتتابه تاميتا على جميع الاخطار يغطي المسؤولية المدنية لمؤسسته ومستخدميه.

المادة 20 : يحدد الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية بقرار المقاييس التقنية والصحية وشروط سير الرعاية في المنزل.

المادة 21 : يخضع مركز استقبال صغار الاطفال ورعايتهم وكذلك منزل المربية في البيت للمراقبة والتفتيش التقني اللذين تقوم بهما المصالح الاجتماعية والصحية في كل لحظة في اطار القوانين والتنظميات المعمول بهما.

المادة 22 : يجب على مسؤول مركز الاستقبال والرعاية ان يمسك ما ياتي :

– سجل قيد، تسجل فيه اسم كل طفل ولقبه وتاريخ ميلاده واسم والده او وليه الشرعي وعنوانه ومهنته وتاريخ قبول الطفل، وملاحظة تطعماته، تاريخ خروجه وسببه.

تثبت في هذا السجل جميع الملاحظات والتنبيهات التي تصدر عن الموظفين المكلفين بالمراقبة والتفتيش التقني التابعين للمصالح الاجتماعية والصحية.

– ملفات فردية للاطفال، تتضمن جميع الملاحظات التي تعينهم.

– دفتر التحضير الغذائي والوجبات اليومية.

– سجل يتعلق بالمستخدمين،

– ملفات طبية لجميع المستخدمين.

المادة 23 : يجب ان يكون لمركز الاستقبال والرعاية نظام داخلي يبلغ للآباء وتبين فيه على الخصوص شروط التكفل بالاطفال وأوقات العمل وعدة الملابس اللازمة للطفل.

يتضمن النظام الداخلي تطبيق القواعد الاساسية الواردة في هذا المرسوم.

المادة 24 : اذا كان مركز الاستقبال والرعاية يستقبل الرضع من الاطفال فان المطبخ والمرضع يجب ان يكون كل منهما مستقلا عن الآخر.

المادة 25 : يتعين على مركز الاستقبال والرعاية والعائل في المنزل ان يقدما وجبات ساخنة للاطفال المكفولين.

المادة 26 : يخضع مركز الاستقبال والرعاية والاطفال المكفولون والموظفون وبيت الاستقبال والمربية في المنزل لمراقبة طبية دورية مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر، تقوم بها مصالح الرعاية الصحية او اطباء متعاقدون.

المادة 27 : يجب أن يزود مركز الاستقبال والرعاية وبيت الرعاية التابع للمربية في المنزل بالالعاب واللعب التربوية باعداد كافية وان تكون ملائمة لاحتياجات الاطفال المكفولين تساعد نموهم البدني وتفتحهم الذهني، وان يكون الاثاث والمفروشات مما يكفي ويلائم اعمارهم.

المادة 28 : يخضع قبول طفل في مركز الاستقبال والرعاية لتقديم ملف يشتمل على الاوراق الآتية :

– طلب خطي يقدمه والدا الطفل أو وليه الشرعي،

– الحالة المدنية للطفل،

– نسخة مصورة للدفتر الصحي الخاص بالطفل تذكر فيه التطعيمات الواجبة،

– صورتين (02) لهوية الطفل.

المادة 29 : يجب أن يكون المستخدمون المكلفون بتأطير الاطفال المكفولين في مراكز الاستقبال والرعاية مؤهلين قانونا ومتوفرة فيهم مقاييس التأطير كما هي محددة في التنظيم.

المادة 30 : تشبه المربية في المنزل طوال مدة عملها بعامل يعمل لحسابه الخاص، وتستفيد لذلك تغطية إجتماعية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ولما كانت مسؤولة عن الاطفال الموجدين تحت رعايتها وجب عليها أن تكتسب تأمينا من كل الاخطار تغطي مسؤوليتها المدنية.

المادة 31 : يجب أن تكون المحال مفصولة عن بعضها البعض فصلا واضحا عند استقبال أطفال من أعمار مختلفة.

رابعا – العقوبات.

المادة 32 : يعاقب على كل إخلال بالاحكام المتعلقة بالمقاييس والشروط المطلوبة لأنجاز مراكز استقبال ورعاية أو فتحها أو إعادة فتحها، وكل إخلال بأحكام هذا المرسوم وفقا للأحكام القانونية ويمكن أن تؤدي الى إغلاق المؤسسة نهائيا بصرف النظر عن المتابعات القضائية المقررة في الموضوع.

خامسا – احكام تتعلق بالاسعار.

المادة 33 : يتم استقبال الاطفال دون السادسة من أعمارهم ورعايتهم في المراكز المحدثة لهذا الغرض وفي المنازل القارة للمربيات على أساس مساهمة مالية تغطي جميع مصاريف الاستقبال والرعاية والخدمة أو جزءا منها.

المادة 34 : تحدد كيفيات تطبيق احكام المادة 33 أعلاه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالشؤون الاجتماعية وبالمالية.

وتراجع دوريا حسب الطريقة نفسها.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 13 اكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 383 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 13 اكتوبر سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 308 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن احداث مفتشية عامة تقنية في وزارة البريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1406 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 308 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن إحداث مفتشية عامة تقنية في وزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 85 - 308 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1985 والمذكور اعلاه كما يلي :

" المادة 2 : ينحصر مجال اختصاص المفتشية العامة التقنية في الاعمال التقنية الخاصة بالهياكل والهيئات المركزية واللامركزية والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع البريد والمواصلات ".

المادة 2 : تتمم المادة 11 من المرسوم رقم 85 - 308 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه في آخرها، كما يلي :

" المادة 11 : يرتب المفتش التقني في مجال التصنيف ومنح المرتب في مرتبة المفتش بالمفتشية العامة للوزارة، وبهذه الصفة تنطبق عليه الاحكام المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 13 اكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام